تاخذ البيعه بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنى فيخرجوا عليك فاتحنى
كلامه وامر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى
ولو بعد سنه فالسنة له ان تقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو
كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين وسقط الكفاره قال
ابن حجر وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الائق بجمل كلام
ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابن عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم
منه انه لا حنث احد فى يمينه وان لا تتصور الكفاره التى اوجبها الله تعالى على
الحالف ولكن وجه الخبر شرط الاثم على الحالف لتركه الاستثناء لانه ساموربه
نحو قوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس
اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان
انقضى كلامه ان ما عقده باليمين يحل وحاصله حمل الاستثناء بالكلام قوله فى
حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال
فليستثن لانه اسهل من التكفير. والحديث سبق فى النذور. وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد ابن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا
كفرت يمينى ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى واتيت الذى هو خير بتقديم كفرت
واتيت الذى هو خير وكفرت تاخيرها فزيادة التردية فى هذه الطرق فى تقديم
الكفاره وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد
بالتردية فيه ايضا. وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن هشام ابن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتيه بعدها راء المكى
عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه سمع ابا هريرة رضى
الله عنه قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم
والنون للتاكيد وفى بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفيه
على تقدير امرأة بقال طاف به يطيف الم به وقاربه يعنى يجامعهن كل بالتوزيع
منددا اى من بلد فيه حذف تقديره فتحمل فتلد غلاما يتاتى فتعلم الغزو
ويقاتل فى سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من الشياطين
وزيره من الانس والجن قال سفيان ابن عيينه يعنى الملك قال ان شاء الله فنسى يقل
النون تحقيقا لسابق القدر اى بتوفيق الله فطاف بهن اى جامعهن فلم
تات امرأة منهن بولد الا واحده شق غلام بكسر الشين المعجمه وفى رواية النجارى
الا واحده ساقط احد شقيه فقال ابو هريرة رضى الله عنه بالاسناد السابق بروايه اى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث قيل هو خاص
بسليمان وانه لو قالها لحصل المقصود وليس المراد انه كل من قالها وقوله ما اراد
فقد قال موسى عليه السلام فى قصة الخضر ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان

قوله

قوله ان شاء الله ركنا فى حاجته بفتح الراء المهملة والزاى اى لجاء قالها وهو شاك لقوله
لم يحنث ولابى ذر له فى حاجته وقال ابو هريرة مرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو استثنى بدل قوله فى الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى
واحد وجواب لو محذوف اى لو استثنى لم يحنث قال سفيان ابن عيينه بالسند
المذكور وحدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
مثل حديث ابى هريرة الذى ساقه من طريق طاوس عن ابى هريره غير انه
لفظ فيه ستين الى ابى هريره هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج
والحديث سبق فى الجهاد وغيره ايضا بغير هذا السند. باب جواز الكفارة قبل
الحنث وبعده. وبه قال حدثنا على ابن حجر بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنه
فراء السعدى قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابنه عليه عن ايوب
السختيانى عن القاسم ابن عاصم التميمى عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة بعدها مبهم الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء انه قال
عند ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه وكان بيننا وبين هذا
الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الراء والحى بالفتح ولغير ابى ذر بالظر احاء بكسر
الهمزة فى اوله وفتح الحاء المعجمه والمد اى صراقه ومعروف اى احسان ولابى ذر
عن الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى فزاد الضمير وقدمه على ما نجرد
عليه وقال فى الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بيننا وبينه يعنى يا موسى اى
لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قلت
وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا
الحى وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابى
موسى كواحد من الاشاعره فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه
مولى اى لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام بين يدى ابى موسى
والحى دزعن الحموى والمستملى طعامه اى طعام ابى موسى قال ادنم فى طعامه لحم
دجاج قال وفى المقدم رجل من بنى تيم الله قبلى معروفة من قضاعه احمر كانه
مولى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمه لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوى
قال فلم يدن اى لم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعرى ادن اقرب
فاذ قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اى من هذا الدجاج
قال الرجل انى رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمه اى كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك نفسم اهمزه
والجزم جواب الامر عن ذلك اى عن الطريق فى حمل اليمين اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله اطلب منه ما يحملنا والنهابا
لغزوة العسرة وهو نفيض نغانس نغم الصدقه بفتح النون والغين المهملة